الرشوة من منظور إسلامي
مفهومها و أركانها وأحكامها وأنواعها ومفاسدها

Bribery from an Islamic perspective
Its concept, pillars, rulings, types and evils

إعداد

تشان شيوه جون
ZHAN XUEJUN
طالب في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Doi: 10.21608/jasis.2022.264461

استلام البحث	٢ / ٦ / ٢٠٢٢
قبول البحث	٢٠ / ٦ / ٢٠٢٢

تشان شيوه جون (٢٠٢٢). الرشوة من منظور إسلامي - مفهومها و أركانها وأحكامها وأنواعها ومفاسدها. **المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية**، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، مج (٦)،ع (٢١)، أكتوبر ، ص ص ٢٥- ٤٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

الرشوة من منظور إسلامي
مفهومها و أركانها وأحكامها وأنواعها ومفاسدها

المستخلص:

الرشوة نتيجة وتحصيل حاصل لما يحصل في المجتمعات التي تخلت عن قيمها الدينية وأخلاقيات المهنة والأمانة لذا فهي مؤشر لوجود خلل خطير ان لم يعالج فالنتائج السلبية على المجتمع ستكون اخطر مما يتصوره البعض من أنها ظاهرة عابرة ويضع المبررات بدل الحلول ٠وان الصورة المثالية للرقابة في العصور المفضلة الأولى من فجر الاسلام تعطينا أنموذجا فريدا للإدارة و نجاح تلك الادارة في معالجة الظواهر السلبية في المجتمع المسلم ووضع القواعد الشرعية الرصينة التي تضمن نجاح الإنسان والذي اذا صلح صلحت الحياة واذا فسد فسدت كل قيم الأرض.

Abstract:

Bribery is a result and an outcome of what is happening in societies that have abandoned their religious values, professional ethics and honesty, so it is an indication of a serious defect if not addressed. From the dawn of Islam, it gives us a unique model for management and the success of that administration in dealing with negative phenomena in the Muslim community and setting solid legal rules that guarantee human success, and that if it is right, life is good, and if it is corrupted, all the values of the earth are corrupted

مقدمة

إنَ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و

أشهد أن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ،المبعوث رحمة للعالمين واماما للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين .

اقتضت حكمة الله تعالى أن ينزل على عباده كتابا يكون دستورا ينظم شؤون الخلق ويحتكمون اليه، في تبادل المنافع بينهم ، بطرق صحيحة معتبرة، ليس فيها ظلم لأحد٥، لقد أمرنا الله تعالى بالسعي لطلب الرزق الحلال في كثير من آيات القرآن الكريم ، وقال جلَّ شأنه : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقنَٰكُم وَٱشكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُم إِيَّاهُ تَعبُدُونَ ١٧٢ [سورة البقرة:١٧٢]

وحثنا النبي صلى الله عليه وسلم على طلب الرزق الحلال فقد روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[١] ورغبة مني في أن أسهم في بيان اثر وخطورة الرشوة على المجتمع المسلم والتي تعد احد أهم الأمراض و أخطرها ، في عصرنا، والتي أصبحت تشكل ظاهرة ، فضلا عن كونها مخالفة شرعية ، فهي مرض لم تسلم منه امة من الأمم القديمة والحديثة حيث طغى وعم سائر المواقع الوظيفية في المجتمع ، بل هي من أكثر العلل التي عمت بها البلوى، لقلة من يسلم من التعرض للابتلاء بها٠

الرشوة آفة مجتمعية قديمة مستجدة لا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثارها. لذلك فإن لدراسة جريمة الرشوة أهمية متميزة عن دراسة غيرها من الجرائم وذلك لأن هذه الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، وخطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء، والمعاناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، بل يتعدى أثرها إلى المستوى السياسي أيضاً .

أهمية الموضوع تظهر من خلال النقاط التالية:

١- الآثار الخطيرة التي أدت إليها الرشوة سواء على الفرد أو المجتمع
٢- جهل عامة المسلمين ببعض أحكام الرشوة وأركانها وصورها
٣- تلبية حاجة المسلمين إلى معرفة مثل هذه القضايا التي تتعلق بحياتهم بشكل كبير

أسباب اختيار الموضوع

١- أهمية موضوعة الرشوة تكون سبب من أسباب اختياره
٢- خطورة انتشار الرشوة وما يترتب عليها من الآثار السيئة
٣- إظهار النظرة الشمولية للإسلام من خلال بيان موقف الشريعة منها
٤- إن قضية الرشوة من القضايا التي يمس الواقع التي تعيشه بنسبة كبيرة جدا ولا بد من بيان مفهومها و أحكامها
٥- كثرة انتشار الرشوة في المجتمع
٦- تنبيه الأمة الإسلامية على خطورة التعامل بالرشوة
٧- تحذير المسلمين من الاجتناب منها

[١] صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦)هـ تحقيق مصطفى ديب البغا مؤسسة علوم القرآن دمشق ط٣ ١٤٠٧هـ باب الاستعفاف عن المسالة ٥٣٥/٢ .

أهداف الدراسة:

١- التعريف بمفهوم الرشوة في المنظور الإسلامي
٢- بيان أركان الرشوة
٣- تحليل أسباب انتشار الرشوة
٤- إيضاح أنواع الرشوة وأحكامها في ضوء القرآن والسنة
٥- توضيح آثارها على الأفراد والمجتمع

واقتضى أن يكون البحث من مقدمة وأربعة فصول فضلا عن الخاتمة وأهم النتائج٠
المقدمة وتشمل أهمية الموضوع و أسباب اختياره و أهداف الدراسة
المبحث الأول : مفهوم الرشوة في اللغة والاصطلاحي
المبحث الثاني : أركان الرشوة
المبحث الثالث : ذكر الرشوة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
المبحث الرابع: أنواع الرشوة وأحكامها
المبحث الخامس: أهم أسباب انتشارها في المجتمع
المبحث السادس: مفاسد الرشوة
الخاتمة

المبحث الأول : مفهوم الرشوة

المحور الأول :الرشوة لغة:

الرشوة في اللغة : يطلق العرب لفظ الرشوة على رش الدلو ، يقال: رشا الدلو، إذا جعل له رشاء ، أي حبل ، ويتوصل به الى الماء ويربط به من أحد طرفيه[٢].

وأيضا تطلق هذه اللفظة على رأس الفرخ حينما يمد رأسه ويرفعه إلى الأعلى لتطعمه امه ، ويطلق على ولد الظبي حينما يتحرك ليمشي، وتسمى خيوط اليقطين وخيوط الاعناب إذا امتدت أغصانها فصارت كالحبال ٠

والرشوة واحدة الرشا ، وتضبط الرشوة مثلثة الراء المشددة فيقال رشوة بفتح الراء ورشوة بكسر الراء ورشوة بضم الراء ورشاه يرشه رشوا أي اعطاه الرشوة٠ قيل في المحاباة والجعل؛ قال صاحب القاموس[٣][٤]: الرشوة مثلثة الجعل، ورشاه أعطاه، وارتشى الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ ومن الالفاظ المرادفة للرشوة السحت ٠

والسحت لغة : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار؛ سمي بذلك لأنه يسحت البركة ويذهبها، يقال : (سحته الله) أي أهلكه ، ويقال : (أسحته)، وقرئ بهما في قوله تعالى:{ فَيُسحِتَكُم بِعَذَاب} [سورة طه:٦١] أي يستأصلكم ويهلككم.

يقال: (فلان سحوت المعدة) إذا كان لا يلقى أبدا إلا جائعا، قاله الفراء.[٤]

ومما يشهد لهذا المعنى اللغوي ما ثبت في فقه اللغة من تقارب المعنى بتقارب الألفاظ، والسحت متقارب مع السحق بالقاف، وهو الدق والطحن بشدة، وفيه الهلاك والتحطيم، وكذلك يشترك مع السحت السحب بالباء ، وفيه سحب المرتشي، ويشترك مع السحر، والرشوة فعل عمل السحر في نفسه.

أما البرطيل: قال ابن تيمية رحمه الله هو الحجر المستطيل، وسميت به الرشوة لأنها تلجم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر ، جاء في الأثر: ((إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة)) وفي القاموس: الترطيل: تليين الشعر بالدهن وتكسيره وإرخاؤه وإرساله .)[٥]

وقال الاصمعي[٦]اذا امتدت أغصان الحنظل قيل قد ارشت أي صارت كالارشية وهي الحبال٠ وعلى هذا يكون مدار المعنى لهذه الكلمة على الوصول الى الحاجة ٠ كما

---

[٢] لسان العرب ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري(ت ٧١١)هـ دار اللسان العربي بيروت ١٤٠٦ هـ مادة ارش .

[٣] القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧)هـ مطبعة الحلبي١٣٧١هـ مادة رشا

[٤] معاني القران للفراء يحيى بن زياد الفراء(ت٢٠٧)هـ عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

[٥] مجموع الفتاوى لابن تيمية احمد بن عبد الحليم الحراني(ت٧٢٨)هـ ٣٠٤/٢٨

[٦] سير أعلام النبلاء محمد بن احمد الذهبي مؤسسة الرسالة ط/١ ١٤٠١هـ ١٧٧/١٤ .

ذكر ذلك صاحب كشاف اصطلاحات الفنون حيث قال :هي في اللغة كل ما يتوصل به الى الحاجة بالمصانعة بان تصنع شيئا ليصنع لك شيئا اخر[٧] فالكلمة كما قال ابن حجر الهيتمي كلها راجعة الى التوصل والامتداد كما يتوصل بالرشا الممدود بالبئر الى مائها.[٨]

المحور الثاني : الرشوة في الاصطلاح:

تعريفها اصطلاحا :

ومما يلزم التنبيه عليه هو أن ما لا يوجد له معنى دقيق في اللغة لا يتأتى وجود معنى دقيق له في الاصطلاح؛ لأن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال؛ فإذا جاء الشرع نقل المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية.

عرفها الجرجاني بقوله : أنها ما يعطى لإبطال حق، او إحقاق باطل.[٩]

وعرفها آخر بأنها : اسم للمال الذي يقصد به التوصل الى المهدى اليه.[١٠]

وقال صاحب المصباح المنير بأنها : ما يعطيه الشخص الى الحاكم او غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.

وعرفها ابن العربي في عارضة الاحوذي : بأنها كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز.[١١]

وعرفها القرافي بأنها : الأخذ للحكم بغير الحق او لإيقاف الحكم.

وعرفها ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: بأنها ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه.[١٢]

وعرفها غيرهم : بأنها ما يبذل له ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق[١٣]

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تدور على معنى مشترك ، هو أخذ المال مقابل عمل محرم إذ إنَ تعريف الجرجاني أخرج كل ما يعطى لإحقاق حق ، وكذلك أخرج كل ما يعطى لإبطال باطل وبهذا يكون التعريف غير جامع لمفردات المعرف وليس هناك مانع من ان ندخل على التعريف مفردات اخرى والمتعارف عليه عند اهل العلم ان يكون

---

[٧] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي محمد بن على الفاروقي الهندي(ت١١٥٨)هـ المؤسسة المصرية للتأليف والنشر القاهرة ١٤١١هـ ٨/٣ .

[٨] إيضاح الاحكام لما يأخذه العمال والحكام للهيتمي ٣٣ .

[٩] التعريفات للجرجاني على بن محمد بن على (ت٨١٦)هـ ط/١ نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ ص ١٢ كتاب الراء مع الشين .

[١٠] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ابن علي المقري احمد بن محمد الفيومي مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٦ هـ ص٢٢٨ .

[١١] عارضة الاحوذي لأبي بكر ابن العربي٨٠/٦ وانظر الفروق للقرافي شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي(ت٦٨٤)هـ ٨٣/١٠ .

[١٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ١٤٠٧هـ ٧٦٨/٥

[١٣] اسنى المطالب شرح روض الطالب أبو يحيى زكريا الأنصاري(ت٩٢٦)هـ نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٤٠٥هـ ٣٠١/٤ .

التعريف جامعاً مانعاً ، وبهذا يكون التوصل الى الحق ببذل المال لا يعد رشوة وإنما هو من باب ما لا يتوصل الى الواجب إلا به[١٤]

وبهذه المقارنة بين التعاريف نخلص إلى أن أقرب التعاريف الى حقيقة الرشوة هما تعريفا ابن العربي والهيتمي٠ فشمل تعريف الهيتمي الحكم بالباطل ، والحكم بالحق، وأما قوله للتوقف عنه فهو داخل لا محالة تحت الحكم بالباطل٠ باعتبار التوقف عن الحكم سكوتا عن الحق وتعطيلا له٠ ولست مع التعريف الذي يحصر المعنى بالدفع للحاكم لأنه سيقيد المعنى الواسع للرشوة والذي سنبينه لاحقا بعون الله تعالى٠

المحور الثالث :الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

ينبغي أن توجد الصلة القوية بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي لكل مادة إذ الأصل هو المعنى اللغوي ثم يتم نقل المعنى إلى الاصطلاح كما هو معروف لدي الباحثين. وهنا جاء في التعريف اللغوي أن الرشوة مأخوذة من "رشا الفرخ" إذا مد راسه إلى أمه لتزقه وهذه صورة صارخة لعمل المرتشي وبيان حقيقة وضعه في منتهى الضعف النفسي كالفرخ لم ينبت له ريش العاجز عن كسب قوته بنفسه ويرى أمه يغفر لها فهه ليخرج مما في حوصلتها وتفرغ له في فمه يرد جوعته

وكذلك الحال من جانب الراشي إذا لم يكن له حق فيما يطلب ولا طريق عنده للوصول لما يريد لمنعه منه وتحريمه عليه و عدم استحقاقه إياه فإنه يعمد إلى الرشوة ليتدلى بها متخفيا كتدلي الدلو ظلمة البئر حتى يصل إلى ما يريد.

المبحث الثاني: أركان الرشوة

الركن الاول : الراشي

الراشي : وهو الشخص الذي يقوم بدفع الرشوة من ماله للمرتشي ، رجاء الحصول على غرضه الذي يرجوه من وراء ذلك الدفع ويطلق عليه المستفيد من الدفع أو المنتفع ، ويمكن ان يكون الدفع أو الإعطاء بدفعة واحدة او دفعات ، وغالبا ما تكون صيغة الدفع على مرحلتين ، الأولى تسمى مقدما والثانية عند تحقيق الهدف من وراء ذلك الدفع٠ حيث تكون الثقة والمصداقية هنا معدومة لا محالة فأي ثقة بمن يرتكب هذه الجريمة، أو ان يكون الدفع دفعة واحدة، وتكون عملية الدفع والقبض عبر إحدى الطرق الآتية :

الطريقة الأولى : أن يقوم الراشي بدفع الرشوة الى المرتشي يدا بيد٠

الطريقة الثانية : أن يحددا مكانا معلوما متفقاً عليه بينهما ليأخذ المرتشي الرشوة٠

الطريقة الثالثة : أن يتم إيصالها عن طريق طرف ثالث ويسمى الرائش٠

[١٤] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل محمد بن احمد المالكي(ت١٢٣٠هـ) ٢٩٤/٧.

والراشي لابد ان تكون عنده مقومات التكليف والأهلية والتي تتمثل بالعقل والبلوغ والاختيار ٠ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ).[١٥]

الركن الثاني: المرتشي

وهو الشخص المقصود بدفع الرشوة فتدفع اليه ليملكها بحيث يكون هو المقصود بعينه وذلك لوصول الرشوة اليه، وهو السبب الذي أقدم من خلاله الراشي على دفع المال له ، ويطلق عليه البعض الأخذ لأنه يأخذ المال من الراشي لأجل تقديم مصلحة له وتحصيل بغيته إذا فكل من أخذ مالا او حصل منفعة على غير وجه حق وإنما على سبيل الرشوة فهو المرتشي ٠

وللمرتشي أيضاً شروط ، كما للراشي إن توفرت فيه يكون بذلك قد امتلك الأهلية ، كالبلوغ والعقل الذي هو مناط التكليف ، والاختيار.

الركن الثالث: الرائش

وهذا الركن الثالث في تسلسل الرشوة وأركانها وقد نص على تسميته النبي صلى الله عليه وسلم ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما))[١٦] وقد ذكره العلماء بأنه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا٠ ، او الذي يسعى بين الراشي والمرتشي ليقضي أمرهما وقال آخر: هو السفير الذي يمشي بينهما يستزيد هذا ويستنقص هذا[١٧] والكلام في شروط الرائش لا تختلف عن الراشي والمرتشي من جهة العقل والاتصاف بالأهلية التامة والتي تجعل تصرفاته مما يحاسب عليها شرعا ويترتب على الرائش ما نص عليه سيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من اللعن وهو الطرد من رحمة الله٠

الركن الرابع: العوض عن الرشوة

فإذا علمنا حقيقة الرشوة تبين لنا ، أنها عبارة عن عوض يقدمه الراشي للمرتشي رغبة في حصوله على امر محرم في ذاته، وهذا الامر تتعدد صوره كان تكون على هيئة مادية او معنوية او حتى وعد بشيء قابل لان يتم الاستفادة منه مستقبلا بحيث يلزمه تحقيقه بحكم وظيفته وعمله ، من غير أن يأخذ مقابلا عليه، فما هو هذا العوض الذي يقدمه الراشي ؟ وما صفته؟ تتعدد هذه الأمور التي ذكرناها سالفا بحسب حال الراشي وإمكانياته ومطالبه ، وبنفس الوقت تتعدد وتختلف ايضا بحسب طبيعة المرتشي وما سيقدمه من خدمة غير شرعية للراشي ، وهذا يعني ان كل ما ينتفع به يصدق عليه حكم الرشوة ، اذا أعطي على سبيل المراشاة ، فيدخل فيها كما ذكرنا آنفاً بعض من أنواعها ،

---

[١٥] صحيح البخاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق ٣١٩/٩ .

[١٦] رواه الإمام احمد في مسنده٢٧٩/٥ ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة برقم٧٢٥٥

[١٧] النهاية في غريب الحديث لابن الاثير٢٢٦/٢ وينظر فتح القدير للمناوي٧٢٥٥ .

كالولائم والمحاباة • قال العلامة الخرشي وهو أول من تولى مشيخة الأزهر : ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط بل كل ما يحصل به الانتفاع).[١٨]

الركن الخامس: الصيغة

ويقصد بها كل لفظ او هيئة او تلميح يدل على إرادة ونية الراشي والمرتشي في تحقيق غاية الاثنين، فالرضا علامة القبول لما يعرض على المرتشي من طلب واللفظ الصريح لهذا الطلب يكون اشد توثيقا واكبر دليل على المُضمر من النوايا بين الراشي والمرتشي

المبحث الثالث : الرشوة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

لقد حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على حفظ أموال الناس من أكلها بالباطل كأخذ الرشوة وحرمت على المسلم أن يتبع أسلوب الرشوة كما حرمت عليه أن يقبلها إذا بذلت له وحرمت عليه أن يتوسط بين الآخذ والدافع لها

فحكمت الشريعة الإسلامية بحرمة الرشوة منعا من شيوع الفساد والظلم من الحكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق وتقديم من يستحق التأخير وتأخير من يستحق التقديم و انتشار روح النفعية في المجتمع وقد ورد تحريمها في الكتاب والسنة كما يلي:

المحور الأول : ذكر الرشوة في القرآن الكريم

أولا :{وَلَا تَأكُلُوٓاْ أَملَكُم بَينَكُم بِٱلبَٰطِلِ وَتُدلُواْ بِهَا إِلَى ٱلحُكَّامِ لِتَأكُلُواْ فَرِيقا مِّن أَموَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ ١٨٨} [سورة البقرة:١٨٨]

دلالة هذه الآية أكثر الآيات وضوحا في بيان تحريم الرشوة وقال البغوي :أي لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة ليغيروا الحكم لكم.[١٩]

ثانيا: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُوٓاْ أَموَٰلَكُم بَينَكُم بِٱلبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاض مِّنكُم وَلَا تَقتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما } [سورة النساء:٢٩]

وقال الإمام القرطبي: "المعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق." [٢٠]و قال الإمام الخازن: "وأكل أموال الناس بالباطل قد يكون عن طريق التعدي كالنهب أو بطريق اللهو كالقمار أو قدر يكون بطريق الرشوة."[٢١]

ثالثا: {فَبِظُلم مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمنَا عَلَيهِم طَيِّبَٰت أُحِلَّت لَهُم وَبِصَدِّهِم عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِير وَأَخذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَد نُهُواْ عَنهُ وَأَكلِهِم أَموَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلبَٰطِلِ وَأَعتَدنَا لِلكَٰفِرِينَ مِنهُم عَذَابًا أَلِيما} [سورة النساء:١٦١-١٦٠]

---

[١٨] محمد بن عبد الله الخرشي اول من تولى مشيخة الأزهر وكان عالما عابدا ورعا توفي ١١٠١ هجرية .

[١٩] شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي:٨٧/١.

[٢٠] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،٣٣٨/٢.

[٢١] تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معنى التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن ١٦٦/١.

قدم الظلم على التحريم لأنه الغرض الذي قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب علة التحريم ثم بعد ذلك بين الله تعالى ظلمهم بأنهم صدوا أنفسهم وغيرهم عن اتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا الربا وأكلوا أموال الناس بالباطل.

رابعا: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرا مِّنَ ٱلأَحبَارِ وَٱلرُّهبَانِ لَيَأكُلُونَ أَموَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيم } [سورة التوبة:٣٤]

وفي الآيات الكريمة بيان أن الله تعالى ذم الأحبار والرهبان لأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل والرشوة نوع منه الذي كان سبب لتحريم الطيبات عن اليهود وفي ذلك لنا عبر و ذكر لكي لا يقع علينا ما وقع عليهم.

خامسا: {سَمَّٰعُونَ لِلكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحتِ فَإِن جَاءُوكَ فَٱحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم وَإِن تُعرِض عَنهُم فَلَن يَضُرُّوكَ شَي وَإِن حَكَمتَ فَٱحكُم بَينَهُم بِٱلقِسطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُقسِطِينَ } [سورة المائدة:٤٢]

سادسا: {وَتَرَىٰ كَثِيرا مِّنهُم يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِ وَأَكلِهِمُ ٱلسُّحتَ لَبِئسَ مَا كَانُواْ يَعمَلُونَ } [سورة المائدة:٦٢]

والسحت هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله[٢٢] سمي السحت لأنه يسحت البركة أي يذهبها و يستأصلها[٢٣]

وقال ابن مسعود – رضي الله عنه –:" الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت."[٢٤]

من مجموع الآيات القرآنية نخلص إلى ما يلي:

١- أن الرشوة من السحت

٢- أن الرشوة هي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل.

٣- أن من صفات بني إسرائيل أكل أموال الناس بالباطل وأن الرشوة كانت منتشرة بين رهبانهم وأحبارهم.

٤- أن الرشوة تدخل في باب الظلم للآخرين وهي صفة من صفات الظالمين الذين يستحق غضب الله و لعنه في الدنيا والآخرة.

المحور الثاني : ذكر الرشوة في السنة النبوية الشريفة

أولا: ما رواه عبد الله بن عمرو أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.[٢٥]

---

[٢٢] بجيرمي على الخطيب:١٨٣/٦

[٢٣] انظر تاج العروس، مادة (سحت)،ص٥٥٣/١.

[٢٤] انظر المعجم الكبير للطبراني:ص٢٥٨/٩.

[٢٥] أخرجه الترمذي (١٣٣٧وابن ماجه(٢٣١٣) الجهضمي في أحكام القرآن(١٨٦) والحاكم في المستدرك(١٠٢/٤) من طريق أحمد بن يسار والبيهقي في شعب الإيمان (٥١١٤) عن طريق أحمد بن نجدة

ثانيا :ما رواه سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه أنه رضي الله عنه حدثه قال : سمعت رجلا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا: اللهم نعم ثم قال إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء أو كان رشا فدعوه. فقيل : من هذا ؟ قالوا : ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢٦]

ثالثا: ما رواه ثوبان قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش" يعني : الذي يمشي بينهما[٢٧]

١- فدلت الأحاديث بدرجاتها المختلفة عموما أن الرشوة من كبائر الذنوب لحصول اللعن على ذلك.

رابعا: ما رواه عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب[٢٨]

ونخلص من مجموع الأحاديث ما يلي:

١- أن الله توعد الراشي والمرتشي بالطرد من رحمته.

٢- أن آكل الربا ومطعمها والساعي بينهما سواء في الإثم.

٣- ظهور الرشوة سبب في ضعفها وهدم وحدة المجتمع.

المبحث الرابع : أنواع الرشوة وأحكامها:

النوع الأول: الرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل

إن مما جاءت به الشريعة أنها حفظن للناس أنفسهم ودينهم و أعراضهم و عقولهم وأموالهم وحرمت الاعتداء على أية واحدة من هذه الكليات فالرشوة نوع من أنواع الاعتداء على الأموال بغير الحق.

ولما كانت الرشوة إحدى الوسائل التي تبطل الحق أو يحق الباطل فقد حرمها الإسلام وجعلها من السحت الحرام الذي يعد ضربا من أكل أموال الله بالباطل وكما يكون الإثم على الراشي والمرتشي والوسيط على حد سواء.

---

[٢٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦-٣٥٩) من طريق أبي داود به بلفظه والطبراني في المعجم الكبير٤٢٣٩ عن أبي عامر محمد بن إبراهيم الصوري والبخاري في التاريخ الكبير٣/٢٦٥

[٢٧] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان٥١٥ من طريق أحمد بن يونس و ابن أبي شيبة في المصنف٢٢٣٩٧ز٢٢٥٢٩ والطبراني في المعجم الكبير١٤١٥.

[٢٨] أخرجه أحمد في المسند رقم ١٧٨٢٢، ص٣٥٦/٢٩ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٢١١، ص٧٥٣.

فلا شك أن يدفع الإنسان المبلغ لينال به خلاف ما يستحق من قبائح الأعمال لما فيه من الاعتداء على حقوق الآخرين فدفع المال لإحقاق الباطل أو إبطال الحق لغيره يعتبر أصرح أنواع الرشوة المحرمة.
وهذا النوع من الرشوة محرم لاتفاق العلماء على أن الأصل في الرشوة محرمة[٢٩] وسنده النصوص الواردة في حكم الرشوة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تم سردها سابقا وإجماع علماء الأمة الإسلامية.

النوع الثاني والثالث: الرشوة لأخذ حق أو لدفع الضرر والظلم
يحصل بين الناس ضياع الحقوق أو وقوع الظلم والأضرار بينهم بسبب المعاملات اليومية و التبادلات الاجتماعية فلا يجد الإنسان طريقا للحصول على حقه أو لدفع الظلم أو الضرر عن نفسه إلا بطريقة الرشوة.
وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء إلى رأيين:
الرأي الأول : جواز دفع الرشوة لاستفاء الحق أو لدفع الظلم والضرر والإثم إنما يلحق لآخذ الرشوة وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهرية[٣٠]
الرأي الثاني: تحريم الرشوة مطلقا وهو مذهب الإمام الشوكاني[٣١]
لكل من الرأيين أدلة استند إليها ويطيل الحديث عنها بتفاصيلها و الراجح في ذلك القول بالجواز به ولكن إذا عجز الإنسان عجزا محققا عن الوصول إلى حقه أو دفع الضرر والظلم عن نفسه بأن لم يجد جهة أو فردا تستطيع أن توصل الحق إليه أو تنصفه من ظالمه أو وجد لكن لو التجأ إليها أصابه ضرر أكبر فحينئذ يجوز له ذلك
وإلا فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أيسر نهج لنيل حقه ودفع الظلم والضرر عنه بإذنه وذلك الترجيح للأسباب التالية:
١- أن القول بالجواز يتوافق مع أصول الشريعة السمحة التي جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد.
٢- الأدلة المخصصة لعموم التحريم.
٣- موافقة هذا الرأي لما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين.
٤- واقع المجتمعات اليوم وسوء الكثير من ضعفاء النفوس الذين يقدمون مصالحهم الشخصية.

---

[٢٩] نهاية المحتاج في شرح المنهاج،ص٩٥/٨و انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ص١٨٣/٦
[٣٠] الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء ص٤٥٢/٤، الهداية في شرح البداية، المرغيناني،ص١٢٠٩/٣، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ص٤٢٣/٦، الحاوي الكبير، الماوردي،ص٢٨٣/١٦، المحلى، ابن حزم، ص١٥٧/٩.
[٣١] نيل الأوطار، الشوكاني،٢٦٨/٨.

النوع الرابع: الرشوة للحصول على منفعة من منصب أو عمل
إسناد أمور الدولة إلى أصحاب ذوي أمانة و استقامة وكفاءة واجب شرعي ولما كانت الرشوة مسلكا من هذه المسالك القبيحة التي قد يتوصل بها إلى المناصب والأعمال فقد حرمها الإسلام على الأخذ والدافع والوسيط بينهما
وهذا النوع من الرشوة محرم لما يأتي من الأدلة

١- قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا } [سورة النساء:٥٨]
دفع الأموال للحصول على منصب أو عمل يؤدي إلى إعطاء الأمانات إلى غير أهلها فتحصل المخالفة لأمر الله تعالى مما جعل هذا النوع من الرشوة محرمة

٢- {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ } [سورة الأنفال:٢٧]
إن دفع الرشوة للحصول على عمل أو منصب يؤدي إلى خيانة الله ورسوله حيث يعطي المرتشي المنصب لغير مستحقيه فيكون دفع الأموال في هذه الحالة رشوة محرمة

٣- ما رواه أبو يعلى عن حذيفة مرفوعا : أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين."[٣٢]
إن دفع الأموال للحصول على منصب أو عمل يؤدي إلى إسناده إلى من ليس من أهله فهو غش وخيانة الله ورسوله وذلك حرام .

المبحث الخامس: أهم الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار الرشوة :[٣٣]

١ - ضعف الوعي الاجتماعي :
فكثيراً ما نجد أن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القربى والدم سبب رئيسي في هذه الانحرافات الإدارية، بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة .
{يَسۡـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبٗا } [سورة الأحزاب:٦٣]
ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قسم (مروطاً) والمرط هو كل ثوب لم يخاط بعد بين نساء اهل المدينة فبقي منها واحد فقال له بعض من كان حاضرا عنده اعط هذا لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حينئذ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب فقال عمر رضي الله عنه أم سليط أحق به وأم سليط امرأة من الأنصار ممن بايع

[٣٢] الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ص١٦٥/٢.
[٣٣] جرائم الرشوة المحامي فاضل عبد العزيز الجربا،ص٧٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر أنها كانت تحمل القرب وتسقي المقاتلين في وقعة أحد[٣٤] .

٢- تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد :

وذلك أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة ، ناهيك عن الثقافة القانونية ، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية ، وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دوماً تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة .

فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطراً لدفع الرشوة في سبيل الانتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة .

٣- ضعف إحساس الجمهور بمدى منافاة الرشوة لنظم المجتمع :

فبعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكباً للخطيئة أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعد رشوة، بل يجتهدون لإسباغها بنوع من المشروعية، فالبعض يسميها إكرامية او هدية .

٤- ضعف الوازع الديني والأخلاقي :

حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الفرد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم .

٤- وقوع الظلم والجور في المجتمعات فيعمد العامة لدفعها خوفا على أنفسهم أو تفشيا في غيرهم .

٥- - عدم مراقبة العمال والأصحاب الولايات على الرعية من قبل المسؤولين فيتجرؤون على أخذ الرشوة على أعمالهم.

٦- وجود خلل في الأنظمة فلا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بها

٧- وجود الحاجة والفاقة فيعمد المحتاج إليها للوصول إلى أكثر مما له لسد حاجته وفاقته كما فعل اليهود في خيبر.

٨- المستوى المعيشي المتدني

إذا رأى ضعيف النفس أو المنحرف نفسه في وظيفة بسيطة ومن حوله لهم دخل كبير ويرفل في العيش الرغيد سولت له نفسه أن يرتكب جريمة الرشوة ليعوض هذا النقص الذي عنده

٩- الجشع والاستغلال وعدم وجود الشعور الاجتماعي لدى الفرد

---

[٣٤] جريمة وقضية وظاهرة الرشوة تعريف وأسباب وحلول عبد الرحمن تيشوري دار الكتاب العربي ط/١ ١٩٧٦م ص٨٤ .

فإن مرتكب جريمة الرشوة قد أهدر هذه الإخوة وتناساها وتجاهلها في سبيل كسب المال عن طريق الرشوة ويعصي الله وأصبح رجلا جشعا محبا للمال فتركت الطرق المشروعة للكسب والإنفاق.

المبحث السادس: المفاسد الرشوة للفرد والمجتمع

وهي كثيرة فيمكن إجمال أهمها بما يلي:

١- شيوع جريمة الرشوة في المجتمع يؤدي إلى قطع العلاقات بين أفراده وتشيع فيه روح النفعية

٢- أن يصبح المال بالرشوة وسيلة للعظمة والكبرياء واستعباد خلق الله وإذلالهم وينفق المال لإغراء الأضرار في إيذاء من يريد إيذاءه أو ينفقه في التنكيل بخصمه ظلما وعدوانا

٣- أن تضيع الحقوق في المجتمع ويأكل القوي فيه الضعيف وانتقال الحقوق إلى غير أهلها

٤- الرشوة إذا انتشرت أصبح كل إنسان معرضا لدفعها الأخذ في مجال مضطر للدفع في مجال آخر وفي ذلك ألم يحسه كل من عاناه

٥- إن الراشي والمرتشي يعيشان في حالة خوف نفسي من أن يفضح أمرهما ويشعران بالخطيئة وهذا الشعور يهدد أمن الإنسان ويجعله يعيش دائما في دوامة من الأفكار التي هي مصدر كل المتاعب

٦- إن الرشوة قد تكون سببا من أسباب تدمير الموارد المالية للمجتمع أو الدولة

٧- إن الرشوة تضيع للكثير من الإرادات العامة

٨- إن الرشوة تعطل أموالا كثيرة للصالحين.

٩- تفسد منهج الحكم في الأمة أيا كان منهجها .

١٠- يفق المجتمع الثقة في الحكم فلا يعول أحد على منهج القضاء والتحاكم لأخذ الحق وعندئذ فلا يكون أما المظلوم إلا أن ينتقم لنفسه ولا عند صاحب الحق إلا الاحتيال لأخذ حقه بيده.

١١- ينقلب منهج الإصلاح الاجتماعي فبدلا من أن يتعاون الناس على البر والتقوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون على العكس من ذلك وفي هذا مضيعة للأمة.

١٢- إعطاء الفرصة والتمكين لكل مبطل ليتمادى في باطله فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالات تعويلا على أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقى جزاء تصرفاته.

١٣- وقوع الفرقة والشحناء والتقاطع بين أفراد المجتمع..

الخاتمة وأهم النتائج

الرشوة تعد ميزان حرارة المجتمع، فإذا انتشرت الرشوة في المجتمع فهذا دليل على المرض والوهن والضعف الذي يتصف به هذا المجتمع.

فالرشوة جريمة لها مخاطرها على كافة الأصعدة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذلك فإن الاهتمام بها لا يفترض أن يقتصر على علماء الدين واهل القانون، بل يجب أن يتعداهم إلى رجالات السياسة والاقتصاد، والتربية والاجتماع. وإذا كانت أسباب الرشوة تتمثل في الأنظمة الادارية غير الرصينة وضعف الوازع الديني والأخلاقي، وضعف مستوى الوعي العام، فضلاً عن سوء الوضع الاقتصادي للموظفين وضعف الرقابة.

فإنه لابد من مكافحة هذا الداء من خلال تربية أفراد المجتمع تربية أخلاقية ودينية وتحسين مستوى الوعي العام وتحسين الوضع الاقتصادي للمواطنين، فضلاً عن إيجاد الرقابة الفعالة والعقوبات الرادعة. لا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده، وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير، ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور الرذائل وانتشارها، واختفاء الفضائل، وظلم أفراد المجتمع بعضهم بعضاً ، بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرقة والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان، وكل هذه الأنواع من أقبح الجرائم. ومن أسباب غضب الرب، ومن أسباب الشحناء والعداوة بين المسلمين، ومن أسباب العقوبات العامة كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه) (رواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه)[٣٥](٧٩)

كما يجب أن تستنهض كل همم الصالحين والمصلحين، وكل العلماء وأهل الحكمة للوقوف بوجه هذا الوباء بحزم، واتخاذ كافة سبل الوقاية والعلاج حتى يشفى المجتمع من هذا الداء الخطير، وينعم الناس بالأمن والعدل والاستقرار. والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه ومن والاه ، وبعد فلقد انتهيت من بحثي هذا الى النتائج الآتية :

١ - إن الرشوة هي كل ما يدفع لإحقاق باطل او إبطال حق والحصول على منفعة محرمة .

٢ – أهلية كل من الأصناف الثلاثة الذين يشتركون في هذه الجريمة شرط مهم كالبلوغ والعقل .

٣ – المرتشي غير مضطر لأخذ الرشوة لهذا فان الإكراه وارد عند الراشي ولا يتصور وجوده عند المرتشي ..

[٣٥] مسند الإمام احمد ٢/١واسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤ – قد يضطر الراشي لدفع الرشوة حينما تكون السبيل الوحيد للحصول على حقه أو لدفع ظلم وجور سيحل أو حل به .

٥ – مفهوم الرشوة ليس محصورا على موظفي الدولة بل يتعدى الى مؤسسات غير حكومية كالشركات الأهلية وغيرها مما استجد من شركات ومتعهدين ووسطاء بين الدولة والمواطن٠

٦ - لا تنحصر صورة الرشوة في الهدية او النقد بل يشمل كل ما من شانه الانتفاع به من قبل المرتشي .

٧ – صيغ الرشوة قد تكون صريحة او على هيئة إيحاءات وحركات متعارف عليها عرفا كحركات الحواس والرأس وتعابير الوجه٠

٨ - لا فرق في حرمة الرشوة بين قليلها وكثيرها رغم ان ما يترتب على الاموال الكبيرة لا يمكن ان يوضع في موضع المتساوي مع الاموال القليلة٠

٩ – علاج الرشوة يشمل كل عناصر المجتمع من مؤسسات دينية وأمنية وسياسية واقتصادية وكل حسب تأثيره ومقدرته وحرصه على علاج هذه الجريمة

وصلِ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
١- أسنى المطالب شرح روض الطالب أبو يحيى زكريا الأنصاري(ت٩٢٦)هـ نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٤٠٥هـ.
٢-بجيرمي على الخطيب المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر،١٩٥١م.
٣- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضي الزبيدي، دار ليبيا للنشر ، ط١، ١٣٠٦ه.
٤- التعريفات للجرجاني على بن محمد بن على (ت٨١٦)هـ ط/١ نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ .
٥- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معنى التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٩٥٥م.
٦- جرائم الرشوة للمحامي فاضل عبد العزيز الجربا،مؤسسة النوري بدمشق،ط١، ٢٠٠٧م.
٧- جريمة وقضية وظاهرة الرشوة تعريف وأسباب وحلول عبد الرحمن تيشوري دار الكتاب العربي ط/١ ١٩٧٦م.
٨- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ، ط٣، ١٩٦٧م.
٩- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، دار الطباعة المصرية ببولاق بمصر ١٢٧١ه.
١٠- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل محمد بن احمد المالكي
١١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، شهب الدين بن حجر العسقلاني، مطبعة الفجالات الجديدة بالقاهرة١٣٨٤ه.
١٢- سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد القزووِيني، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الإحياء التراث العربي.
١٣- سير أعلام النبلاء محمد بن احمد الذهبي مؤسسة الرسالة ط/١ ١٤٠١هـ.
١٤- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط المكتب الإسلامي١٣٩١ه.
١٥- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦)هـ تحقيق مصطفى ديب البغا مؤسسة علوم القرآن دمشق ط٣ ١٤٠٧هـ.
١٦- عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية.
١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ١٤٠٧هـ.

١٨- الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء ، دار الطباعة العامرة ببولاق.
١٩- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧)هـ مطبعة الحلبي١٣٧١هـ .
٢٠- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي محمد بن على الفاروقي الهندي، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر القاهرة ١٤١١هـ.
٢١- لسان العرب ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، دار اللسان العربي بيروت ١٤٠٦ هـ.
٢٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية احمد بن عبد الحليم الحراني.
٢٣- المحلى، ابن حزم، إدارة الطباعة المنيرية،١٣٥١ه.
٢٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله بن حمدوية النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية١٤٢٧ه.
٢٥- مسند أحمد ، المطبعة الميمنية بمصر١٣١٣ه.
٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ابن علي المقري احمد بن محمد الفيومي مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٦ هـ
٢٧- معاني القران للفراء يحيى بن زياد الفراء(ت٢٠٧)هـ عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٢٨- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني، ط٢،مكتبة العلوم١٤٠٤ه.
٢٩- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الطباعة العامرة١٢٩٢ه.
٣٠- نيل الأوطار من منتقى الأخبار، الشوكاني،ط١٣٨٠،٣ه
٣١- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغبناني الحنفي، تحقيق نعيم أشرف نور محمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان١٤١٧ه.